الأمم المتحدة

S/2003/1042

مجلس الأمن

Distr.: General
30 October 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (S/2003/906).

تلقّت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق من بليز، المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لكم لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

181103 181103 03-59444 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لبليز لدى الأمم المتحدة

أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، التي طلبتم فيها معلومات إضافية في شأن تنفيذ بليز لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ونرفق طيه تقرير بليز الثالث وهو يتضمن ردودا على الأسئلة المطروحة في الرسالة المذكورة أعلاه (انظر الضميمة)*.

(توقيع) ستيوارت و. **ليسلي**
السفير والممثل الدائم لبليز

* المرفقات محفوظة في ملف لدى الأمانة العامة وهى متاحة لمن يرغب في الرجوع إليها.

ضميمة

تقرير حكومة بليز الثالث المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب

يسر حكومة بليز أن تقدم ردودها على أسئلة وتعليقات لجنة مكافحة الإرهاب التي أحيلت إليها برسالة من الرئيس، صاحب السعادة السيد إينوثنثيو أرياس بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ولأغراض الدقة فيما يتعلق بالإحالات المرجعية، في الردود بطريقة الترقيم المتبعة في الرسالة.

١ - تدابير التنفيذ

١-١ يرد فيما يلي مزيد من التعليقات تلبية لطلب لجنة مكافحة الإرهاب لمعلومات إضافية بشأن تنفيذ حكومة بليز للقرار.

١-٢ (أ) رغم أن قانون (منع) غسل الأموال[1] ينص في المادة ٣: ١ على أن ''كل شخص ... يشارك في الإرهاب يرتكب جريمة وتُفرض عليه في حالة الإدانة نفس العقوبات التي تفرض على مَن يقوم بغسل الأموال ...،'' ولا يشمل ''الإرهاب'' على نحو ما هو معرّف بموجب القانون في الفرع ٢ (أدناه) جمع الأموال لأغراض إرهابية وتمويل الإرهاب. وبالتالي، فإن قانون (منع) غسل الأموال، في جوهره، لا يجرِّم بالتحديد جمع الأموال لأغراض إرهابية وتمويل الإرهاب، سواء داخل إقليم بليز أو خارجه. بيد أنه ينص بالفعل، في المادة ١١: ١ على تجميد الأموال المرتبطة بالإرهاب ولا سيما تمويل الإرهاب على النحو الموصوف في الرد في الفقرة الفرعية ١-٢ (ب) التالية.

(ب) لأغراض الإشراف على مكافحة غسل الأموال، أنشأ قانون (منع) غسل الأموال هيئة إشراف. ومن بين سلطات أخرى، يخول القانون هيئة الإشراف تجميد الأموال المرتبطة بالإرهاب. وتنص المادة ١١: ١ (١) بالتحديد على أنه حيثما توفرت لهيئة الإشراف أسباب معقولة لاعتقاد أن الشخص الذي تكون الأموال في حوزته أو محتفظا بها له أو بالنيابة عنه هو، أو يمكن أن يكون

(أ) شخصا ارتكب، أو حاول ارتكاب، أو سهّل ارتكاب، أو شارك في ارتكاب أعمال إرهاب، أو شخصا يموّل تلك الأعمال؛

(ب) شخصا يسيطر عليه أو يملكه بصورة مباشرة أو غير مباشرة شخص تشمله الفقرة الفرعية (أ) السابقة، أو

(١) الفصل ١٠٤، قوانين بليز، النسخة المنقحة، ٢٠٠٣.

(ج) شخصا يتصرف بالنيابة عن، أو بأوامر من، شخص تشمله الفقرة الفرعية (أ) السابقة

يجوز لهيئة الإشراف أن تأمر، بمذكرة، بتجميد تلك الأموال وعدم إتاحتها لأي شخص[٢] وجدير بالملاحظة أن المادة ١١:١ (١) (أ) تمنح هيئة الإشراف سلطة تقديرية واسعة النطاق لتجميد أموال الأشخاص الوارد وصفهم في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) الذين يموّلون، أو يمكن أن يموّلوا، أعمالا إرهابية، حتى لو لم يتم نقل أموال من بلد لآخر، أو حتى لو كان مصدر الأموال قانونيا.

وتخوِّل المادة ٢٣ (٦) من القانون سلطة الإشراف ''اتخاذ أي إجراء يمكن أن يكون مناسبا، بما في ذلك تجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لأي شخص من أجل الامتثال لقرار اتخذه مجلس أمن الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو لتنفيذ ذلك القرار ... ''. وفي هذا السياق، يمكن أن تشكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أيضا أساسا لقيام هيئة الإشراف بتجميد أموال مرتبطة بالإرهاب.

وأخيرا، ذكرت لجنة مكافحة الإرهاب أن الأفعال التي يجب تجريمها يمكن أن تعتبر قد ارتكبت حتى لو لم يتم ارتكابها أو لم يكن معتزما ارتكابها داخل بليز أو حتى لو لم يتم فعلا ارتكاب أي عمل إرهابي متصل بها. وعلى النحو المذكور أعلاه، تنص المادة ٣: ١ على تجريم الإرهاب. ووفقا للتعريف الوارد في المادة ٢ من القانون، يعني الإرهاب:

''... القيام، أو التهديد بالقيام، بعمل حين

(أ) '١' يكون العمل مشمولا بالفقرة الفرعية (**ب**)،

'٢' يكون القصد من ارتكاب العمل أو التهديد بارتكابه التأثير على الحكومة أو تخويف الجمهور العام أو جزء من الجمهور العام؛ و

'٣' يكون الارتكاب أو التهديد بالارتكاب يهدف إلى خدمة قضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية؛

(**ب**) يكون العمل مشمولا بهذه الفقرة الفرعية إذا كان

'١' ينطوي على عنف جسيم موجه ضد شخص؛

---

(٢) لأغراض هذا القانون يعني تعبير ''شخص'' ''أي كيان، طبيعيا أو قانونيا قادرا على اكتساب حقوق والدخول في التزامات، بما في ذلك في جملة أمور، شركة، أو شراكة، أو اتحاد مالي أو عقاري، أو شركة أسهم، أو رابطة، أو اتحاد مصارف، أو مشروع مشترك، أو منظمة أو مجموعة أخرى غير مسجّلة''.

'٢' ينطوي على إلحاق ضرر جسيم بممتلكات؛

'٣' يعرض للخطر حياة شخص غير الشخص الذي يقوم بارتكاب العمل؛

'٤' يسبب خطرا جسيما لصحة أو سلامة الجمهور العام أو جزء من الجمهور العام، و

'٥' يكون القصد منه تشويش نظام الكتروني أو تعطيله على نحو خطير؛

(ج) يشكِّل ارتكاب، أو التهديد بارتكاب، عمل مشمول بالفقرة الفرعية **(ب)** ومنطو على استخدام أسلحة نارية أو متفجرات إرهابا سواء تحقق الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) '٢' أو لم يتحقق؛

(د) في الفقرات الفرعية **(أ)** و **(ب)** و **(ج)**

'١' تشمل كلمة ''عمل''عملا مرتكبا خارج بليز؛

'٢' تمثل الإشارة إلى أي شخص أو إلى ممتلكات إشارة إلى أي شخص أو أي ممتلكات أيا كان مكان وجود الشخص أو الممتلكات،

'٣' تشمل الإشارة إلى الجمهور العام في بلد آخر غير بليز؛

'٤' تعني كلمة ''الحكومة'' حكومة بليز أو حكومة بلد آخر غير بليز.

استنادا إلى هذا التعريف للإرهاب، يستهدف تجريم الإرهاب في المادة ٣: ١ (أعلاه) الأعمال التي ترتكب خارج بليز وكذلك مجرد التهديد بارتكاب العمل (أي العمل المعتزم والذي لم يتحقق) سواء داخل بليز أو خارجها.

١-٣ رغم عدم وجود تشريع محدد لتسجيل ومراجعة ورصد عمليات جمع واستخدام الأموال والموارد الأخرى من طرف الجمعيات الدينية والخيرية وغيرها، بغية التأكد من عدم تحويلها لأغراض أخرى غير أغراضها المعلنة، ولا سيما إلى تمويل الإرهاب، فإن كافة الجمعيات الدينية والجمعيات الأخرى مطالبة بالتسجيل بصفة شركة بموجب قانون الشركات لبليز[٣]. ويجرى فيما بعد إدراجها في سجل الشركات الذي يحتفظ به قلم سجل الشركات. وهذا السجل متاح للباحثين من الجمهور العام مقابل دفع الرسم المطلوب. ونحن نعتقد أن في ذلك طريقة لتعقّب كل الجمعيات التي تُشكَّل داخل بليز. وتفرض المادة ١٢ من

(٣) الفصل ٢٥٠، قوانين بليز، النسخة المنقحة، ٢٠٠٠.

قانون (منع) غسل الأموال (المشار إليه فيما بعد بكلمة ''القانون'') على المؤسسات المالية واجب الاحتفاظ بسجل لكل المعاملات التجارية التي أجرتها في خلال فترة الخمس سنوات الماضية، وواجب السماح لهيئة الإشراف بالاطلاع على السجلات المحتفظ بها وفحصها. وفضلا عن ذلك، فإن المؤسسات المالية ملزمة بموجب المادة ١٣ من القانون ذاتها بالاهتمام على نحو خاص بكل المعاملات التجارية المعقدة أو غير المألوفة أو الكبيرة، وبأنماط المعاملات غير المألوفة سواء أُكملت أم لم تكمل، وبجميع المعاملات غير المألوفة والمعاملات غير الهامة لكنها دورية وليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح. وإذا خامرتها شكوك بأن أي معاملة يمكن أن تشكل عملية لغسل الأموال أو أن تكون متصلة بها، فإنها تُبلغ هيئة الإشراف بها فورا، وإذا لم تمتثل لأحكام القانون تفرض عليها عقوبات جنائية. ولهيئة الإشراف أو وكالة إنفاذ القوانين أيضا سلطة تقديم طلب إلى أحد قضاة المحكمة العليا للحصول على أمر بالتفتيش عملا بالمادة ١٤ أو على أمر بتتبع ورصد الممتلكات عملا بالمادة ١٥ من القانون حين تكون لديها أسباب معقولة لكي تعتقد، في جملة أمور، أن شخصا ما قد ارتكب، أو يقوم بارتكاب، أو هو على وشك أن يرتكب جريمة غسل الأموال. وفضلا عن ذلك، فإن كل شخص، لدى مغادرة بليز، ملزم بموجب المادة ١٨ من القانون بأن يُعلم هيئة الإشراف بما إذا كان يعتزم حمل مبلغ مالي يتجاوز ٢٠ ٠٠٠ دولار نقدا أو في شكل سندات للحامل قابلة للتداول (بعملة بليز أو مبلغ مساوٍ بعملة أجنبية)؛ ويستتبع عدم القيام بذلك التعرض إلى عقوبات جنائية. وتسمح هاتان الآليتان معا برصد الأنشطة المالية بهدف منع ممارسات غسل الأموال والقضاء عليها في نهاية الأمر.

١-٤ وفي ضوء تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب على رد بليز الوارد في تقريرها الثاني (S/2003/485) بشأن الفقرة الفرعية ٢ (أ)، ستحدد بليز التشريع المناسب من خلال استعراضها الشامل للامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

١-٥ لا يوجد تشريع يتناول الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢ (د) من القرار ١٣٧٣، وهو أن الدول مطالبة بمنع من يقومون بتمويل أو تخطيط أو دعم أو ارتكاب أعمال إرهابية من استخدام إقليم كل منها لتلك الأغراض ضد دول أخرى أو مواطني تلك الدول. وبغية الامتثال لأحكام هذه الفقرة الفرعية، تسعى بليز حاليا إلى استعراض المسألة وسن التشريع الذي يسمح بذلك.

١-٦ تنص المادة ٩ من قانون (منع) غسل الأموال[٤]،بالتحديد، على أنه ''بالرغم من كل الأحكام المخالفة التي قد يتضمنها أي قانون آخر، يجرى التحقيق والمقاضاة والمحاكمة وإصدار الأحكام بشأن الجرائم التي يحددها هذا القانون في محكمة داخل إقليم بليز، دون اعتبار لما إذا كانت الجريمة المعنية قد ارتكبت في بليز أو في ولاية قضائية إقليمية أخرى، لكن دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين حين تكون منطبقة وفقا للقانون''.

والجريمتان المنشأتان بموجب هذا القانون هما جريمة غسل الأموال في المادة ٣ وجريمة الإرهاب في المادة ٣:١. وبالتالي، فبالرغم من أن المحاكم البليزية لا يكون لها بصورة عامة اختصاص في محاكمة أشخاص موجودين في بليز بخصوص جرائم مرتكبة خارج بليز، فقد أنشأت نصوص تشريعية معينة استثناءات من هذه القاعدة، مثلما حدث في هذه الحالة. بيد أن الجزء الأخير من المادة يؤدي إلى قصر ممارسة الولاية القضائية لمحاكم بليز على الحالات التي لا تكون فيها اتفاقات تسليم المجرمين منطبقة وفقا للقانون.

١-٧ تخضع كل عملية تسليم لشرط وجود معاهدة بين بليز والدولة مقدمة الطلب[٥] أو الدولة التي يُقدَم إليها الطلب[٦]. وبما أنه يُجرى التفاوض بشأن كل معاهدة بصورة منفصلة، فإن الإجراءات الواجب اتباعها تختلف تبعا لاختلاف النظام القانوني لكل دولة معنية.

وإذا رفضت بليز تسليم شخص، فإن مسألة ما إذا كان يمكن لمحاكم بليز أن تقوم بمقاضاة الشخص على الجريمة التي كان طلب التسليم قد قُدم بشأنها، ستكون مرهونة بالظروف الخاصة في الحالة المعينة. وإذا رفضت بليز تسليم شخص رغم وجود معاهدة لتسليم المجرمين بين بليز والدولة مقدمة الطلب، فإن ذلك يمكن أن يُعزى لأسباب عديدة. يمكن أن يحدث ذلك لأن الجريمة لا تشكل أساسا موجبا للتسليم أو لأن بليز لها اختصاص أفضل وهي بالتالي مكان أنسب للمحاكمة. ويمكن أن يكون لبليز اختصاص أفضل إذا كانت بليز لها مصلحة أهم؛ وذلك، على سبيل المثال، حين يكون مرتكب الجريمة أحد مواطني بليز وتكون الجريمة قد ارتكبت في بليز ضد أحد رعايا الدولة مقدمة الطلب.

---

(٤) الحاشية (١) أعلاه.

(٥) ''الدولة التي تطلب من بليز تسليم شخص أو أشخاص''.

(٦) الدولة التي تطلب إليها بليز تسليم شخص أو أشخاص.

وتنص المادة ٧ من قانون تسليم المجرمين[٧] على أنه يحق لمدير الادعاء العام أن يطالب رئيس محكمة بتسليمه كل الأدلة والوثائق المتصلة بقضية يكون ذلك القاضي قد برّأ فيها الشخص الذي كان قد صدر بشأنه طلب بالتسليم - وسيتحمل القاضي واجب الامتثال فورا. وإذا رأى مدير الادعاء العام أنه ما كان ينبغي تبرئة الشخص المعني من التهمة، فإنه يجوز له أن يطلب من المحكمة العليا إصدار أمر بإلقاء القبض على الشخص المتهم. وإذا رأت المحكمة العليا أنه ما كان ينبغي تبرئة الشخص المتهم، يجوز لها أن تصدر الأمر الذي كان ينبغي للقاضي أن يصدره. وترد نسخة من قانون تسليم المجرمين مرفقة بهذا التقرير.

وحين لا توجد معاهدة لتسليم المجرمين بين بليز والدول مقدمة الطلب، فإن مسألة ما إذا كانت محاكم بليز يمكن أن تقاضي شخصا لارتكاب الجريمة التي طُلب تسليمه بسببها أصلا، بعد أن تكون بليز قد رفضت تسليم الشخص، سيحكمها القانون العام لبليز وقواعد القانون الدولي المتعلقة بمسألة المكان المناسب. سيكون لمحاكم بليز اختصاص لمحاكمة الشخص المعني إذا كان الفعل الذي ارتكبه ذلك الشخص يشكل جريمة بموجب قوانين بليز وإذا كانت الجريمة المذكورة قد ارتكبت في بليز. وسيتحقق قدر أكبر من الاختصاص إذا كان الشخص أحد مواطني بليز و/أو إذا ارتكبت الجريمة ضد أحد الرعايا البليزيين.

٨-١ تشير بليز إلى ردها على الفقرة ٢ الوارد في الفقرة الفرعية (ز) من تقريرها الأولي، الوثيقة S/2001/1265 المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. إن إدارة شؤون الهجرة والجنسية هي المسؤولة عن مراقبة الحدود وإصدار شهادات الجنسية. ويُجرى، لأغراض أمنية، التدقيق في ماضي مقدمي الطلبات، وإذا اشتُبه بأي منهم يُجرى التحقيق بشأن هوية الشخص المعني. وتقوم قوة الدفاع لبليز، مع إدارة شرطة بليز، بدوريات كثيرة التواتر في نقاط العبور الرئيسية ولا سيما على الحدود بين بليز وغواتيمالا. وتجري هاتان الوكالتان معا عمليات داخل حدودنا ومياهنا الإقليمية تستهدف مرتكبي الجرائم المشمولة بولاية كل منهما. وإذا ورد تحذير بشأن شخص معين (أشخاص معيَّنين)، يُجرى تعليق ملصقات في جميع نقاط دخول البلد وفي كافة مراكز الشرطة بمختلف أنحاء البلد للبحث عن ذلك الشخص (أولئك الأشخاص). وبالرغم من أن تجهيز ملفات القادمين إلى البلد يُجرى يدويا، فقد تم تدريب ضباط عديدين على الكشف عن الوثائق المزورة. وتُستخدم أيضا آليات مثل مصابيح الأشعة فوق البنفسجية (''الأضواء السوداء'') للتحقق من صحة وثائق مثل

(٧) الفصل ١١٢، قوانين بليز، النسخة المنقحة، ٢٠٠٠.

جوازات السفر، وتتضمن جوازات سفر بليز بعض العلامات الخاصة ذات الطابع الأمني. وفيما عدا هذه التدابير، لم تقم بليز بسن تدابير تشريعية محددة للتصدي لهذه المسألة.

٩-١ اضطلعت بليز بإجراء تعاهدي فيما يتعلق بـ ٩ صكوك من بين الصكوك الدولية الـ ١٢ المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه. وبالتالي، فإن بليز دولة طرف في الاتفاقيات التالية:

(أ) اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛

(ب) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛

(ج) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي؛

(د) اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

(هـ) اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛

(و) اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛

(ز) اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن؛

وفضلا عن ذلك وقّعت بليز على:

(ح) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛

(ط) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وافق مجلس الوزراء على أن يوصي بموافقة مجلس الشيوخ على تصديق بليز على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ولم يوص بعد بأن يوافق مجلس الشيوخ على الاتفاقيات الأخرى، بما في ذلك اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة في الجرف القاري.

١٠-١ ولم يجر حتى الآن تنفيذ أي تدابير تشريعية إضافية لمنع إساءة استعمال منح مركز اللاجئ من طرف الإرهابيين ومساعديهم ومؤيديهم، فيما عدا تلك التدابير التي تناولها تقرير

بلـيز الأولي، الوثيقـة S/2001/1265، في الفقرتـين الفرعيتــين (و) و (ز) مــن الفقــرة ٣ مــن المنطوق.

وتظل حكومة بليز ملتزمة بالتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣. وتحقيقا لهذا الغرض وكذلك بناء على أسئلة وتعليقات لجنة مكافحة الإرهاب، تُجري بليز حاليا استعراضا شاملا لامتثالها للقرار المذكور وذلك بهدف اتخاذ تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، تمكن بليز من الامتثال لذلك القرار امتثالا كاملا.